

شرح زاد المستقنع | كتاب النكاح | (باب المحرمات في النكاح)

أحمد الخليل

النكاح طيب من باب المحرمات في النكاح باب المحرمات في النكاح باب مهم ومفيد ليعرف الانسان من يجوز آآ ان يتزوج ومن لا يجوز والمحرمات تنقسم الى قسمين. محرمات الى الابد ومحرمات الى امد. والمحرم - 00:00:00

الى الابد له اقسام بدأ المؤلف بالقسم الاول وهو المحرمات بالنسبة لان بانهن اشد المحرمات تحريمها لشدة القرب من الرجل. والمحرمات من سبع سبع نساء ذكرن في الآية. حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم - 00:00:30 وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الايش ؟ الاخت اه يظهر لي من ترتيب الآية اه ان القرآن بدأ بالاقرب فالاقرب اليك كذلك بناء على هذا ترتبت الآية ان العمة اقرب من ايش ؟ من الخالة وهذا نستفيد منه - 00:01:05

ليس في باب النكاح العمة وحال المحرمات لكن نستفيد منه في ايش ؟ احسنت في صلة الرحم اذا كانت الآية هذا ترتيبها اذا نقول ان العمة اكثرا في صلة الرحم من الخارج. والخالة لها صلة رحم بالاجماع قوية. لكن نقول يلمس من الآية - 00:01:34 وتأكد هذا بان الشارع بدأ بتحريم بنات الاخ قبل بنات الايش ؟ الاخت مما يؤكدها المعنى وان اقرباء الرجل اظهر هذا والله على ما صلى عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على - 00:01:54

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. بالامس تحدثنا عن محرمات النساء وقبل ان اكمل الى مسألة عدم بمسألة وان الحنابلة يرون الناس اه باقي الاغنياء بس اذا لم يرضوا - 00:02:31

حدثنا عن هذه المسألة والخلاف فيها. الشيء الذي يحبه هو ان هذا الخلاف ممكنا يخرج الشيء الذي يحب ان يضيئه وان هذا خلاف في كون الاوليات هم الحق في الفسخ او عدمه انما هو اذا وقع العقد والزوج ليس من الاكفار - 00:03:01

اما اذا تزوجت المرأة بالكفر ثم بعد ذلك اصبح ليس من الاكفاء فهنا عند الحنابلة وغيرهم ليس لل الاوليات حق الفسخ. وانما الذي له حق الفسخ في هذه السورة فقط الزوجة - 00:03:41

فقط الزوجة وهذا فيما اذا لم يكن من الاكفار فيما اذا كان من الاكفار ثم اصبح بعد ذلك من غير الاكثرا وهذه مسألة ضرورية ولابد من التفريق بين الصورتين. نعم نعود الى مسألة محرمات من النساء صلى بها علينا. اقرأ - 00:04:01

من باب المحرمات. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام رحمه الله الام. طيب احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:04:21

تقدمنا ان المحرمات على نوعي المحرمات اه على سبيل التأييد ومحرمات اه الى اهل آآ وان المؤلف بدأ بالمحرمات على سبيل التأييد وانهن اقسام. وبدأ المؤلف ربما نسبا لانهن اشد انواع النساء تحريرها وبدأ باشد - 00:04:41

المحرمات نسبا وهي الام. والمحرمات بالنسبة فقد انهن في كتاب الله سبع نسوة معدودات محصورات وهن سبع نسوة. حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم وعماتكم وخالاتكم. وبنات اخ وبنات الاخت فهذه سبع نساء هن المحرمات. يقول رحمة الله تعالى تحرم ابدا الام وكل - 00:05:11

وان علت. الام والجدة من المحرمات في باب النكاح ودليل هذا ظاهر وهو قوله حرمت عليكم امهاتكم. وام الام كانت تسمى جدة الام انها في الشرع ايضا ام. والام في الشرع واللغة والعرف هي المرأة التي - 00:05:41

ولدتك المرأة التي ولدتك سواء كانت ولادة حقيقة وهي الامة المباشرة او ولادة مجازية وهي ولد اسما ولد الكلب. اذا هذه هي الام المراده في التحرير. ومن المعلوم ان شاء الله ان تحرير الام محل - 00:06:11

والقرآن واضح الدلالة عليه. ولا اشكال فيه. يقول رحمة الله تعالى وبنت الابن وبنتاهم. تحرم البت وبنت الابن. يرحمك الله وبناتها
يعني بنت البت وبنت الابن. هؤلاء اربع نسوان - 00:06:31

لكنه ختم هذا بقوله وانسى اولئك. اذا بنت البت وبنت ابن البت وان ثقلت محرمة. محرامات على ودليها ايضا واضح وهو قوله
تعالى وبناتكم فالبنت محرمة بالاجماع والنص فلا يجوز للانسان ان يتزوج من ابنته. وهذا الامر اوضح من ان يتبه عليه. ولكن -

00:07:01

انه اراد ان يذكر المحرامات في القرآن. يقول الشيخ رحمة الله تعالى من حلال وحرام. من حلال وحرام افادنا المؤلف ان البت وان
كانت من زنا فهي محرمة على على ابيها - 00:07:31

يعني ولابد ان نقول يعني الزانية. يعني الزانية. والى هذا ذهب الجماهير. فذهبوا الى ان من البت من الزنا محرمة على ابيها وهو
الزاني. واستدلوا على هذا بدللين الاول ان هذه البت مخلوقة من ماء الرجل - 00:07:51

فهي في الواقع والحقيقة ابنة له. الدليل الثاني القياس على مسألة اجمع عليها وهي تحريم الام على ابنتها من الزنا. تحريم الام على
ابنها من الزنا فسد الجمهور بهذين الدللين وذهبوا الى تحريم من الزنا. والقول الثاني وهو للامام الشافعي - 00:08:11

فهو يرى جواز الزواج لابنته من الزنا. والسدل على هذا بدللين الاول ان هذه البت لا تنتسب اليه شرعا. ان هذه البت لا تنتسب اليه
شرع الدليل الثاني ان هذه البت التي جاءت من الزنا والعياذ بالله - 00:08:41

ليست من اولاده. بدليل انها لا تدخل في اية المواريث بالاجماع. بدليل انها لا تدخل في اية المواريث بالاجماع. فلذلك ذهب رحمة الله
الى انه لا تحرم بنت الزنا ولا - 00:09:11

مع ذلك قال ان الزواج بها مكروه. مع ذلك قال ان الزواج بها مكروه. وهذا من الامام مبني على اصله الذي تقدم معنا مرارا وهو الاخ
بظاهر الحال. فالظاهر ان هذه شرعا ليست ابنتي - 00:09:31

واذا لم تكن ابنته في ظاهر الشرع جاز له ان يتزوجها بعدم وجود المانع الشرعي مذهب الامام الشافعي آآ في الحقيقة ضعيف او
ضعيف جدا ضعيف او ضعيف جدا. لانه لا يستقيم مطلقا النظر للظواهر وترك الحقائق. وهذه - 00:09:51

لا شك انها من مائه. فكيف نجده ان ينكحها؟ والقياس على ولد المرأة من الزنا قياس جلي اذ لا فرق بينهما. كذلك ولد المرأة من
الزنا ليس باذن الله - 00:10:21

لذلك نقول ان شاء الله ما ذهب اليه الامام احمد والامام مالك والامام ابو حنيفة وغيرهم من اهل العلم. هو الصواب ان شاء الله يا
محرم ولا تجوز مطلقا للاكل. واما قوله وان ثقلت آآ يعني وان نزلت - 00:10:41

قد المعنى الكلام عن بنت البت وبنت بنت الابن. نعم. وكل اخت وابنتها نعم وكل اخت وكل اخت يقصد بكل يعني سواء كانت
شقيقة او لأم او لأخ والدليل على التحريم الآية. الآية نصت على تحريم الاخوات. فالأخوات لا يجوز للجانب - 00:11:01

ان يتزوج بهن ولا ان ينظر اليهن نظر شهوة. وهذا لا اشكال فيه وهو كما قلت. وهو وهو محل الجماع. يقول الشيخ رحمة الله تعالى
وابنتها يعني بنت الاخت بنت الاخت محرمة. لقوله تعالى وبنات الاخت بنت الاخت محرمة - 00:11:31

الانسان ولا يجوز له ان ينكحها اه النص الصريح في كتاب الله. ثم قال وبنات ابنتها يعني بنت بنت الاخت. بنت بنت الاخت ايضا
محرمة. لان بنت بنت هي في الواقع ايش؟ بنت الاخت بنت الاخت. والمؤلف ترك مسألة وعله اخ يرى ان - 00:12:01

انها ظاهرة وهي بنت ايش؟ لا سيرأها بنت ابن الاخت ويقول بنت بنت الاخت باقي عليها ايش؟ بنت ابن الاخت. فبنت ابن الاخت
تعتبر من بنات الاخت ايضا لذا لقول الشيخ وبناته ايش؟ اولادها فلو قال وبنات اولادها لانتهى الاشكال. اذا - 00:12:31

بنت الاخت وبنات بنت الاخت وبنات ابن الاخت. كلهم يدخل في الآية يذكر صراحة في الآية. وهو ايضا امر مجمع عليه يقول رحمة
الله تعالى وبنات كل اخ ايضا كل هنا تشير الى - 00:13:01

الاخ الشقيق ولاب ولام ارى ان الشيخ رحمة الله لو قدم بنت الاخت بنت الاخ على بنت الاخت لكان اوفق واحسن لماذا؟ ليطاده بنات
الاخ صرخ القرآن بتحريمهم بنات الاخ صرخ القرآن بتحريم يعني وهن محرامات - 00:13:21

بالاجماع وما يقع من وهم عند بعض العوام الذين بعيدين عن العلم تماماً. ان بنت الاخ تجوز اه آآ وهم فاحش وآآ لا يقع فيه الا انسان ربما لم يقرأ القرآن مطلقاً. ولذلك هو يقع من اناس - [00:13:51](#)

اه مغرقين في الجهالة مغرقين في الجهالة او البعد عن اه احكام الشرع لان هذا الحكم موجود في القرآن موجود في القرآن يقول رحمه الله وبنت كل اخ وبنتها يقصد بنتها يعني بنت بنت - [00:14:11](#)

الوفد بنت الاخ فبنت بنت الاخ هي في الواقع بنت للاخ هي في الواقع بنت للاخ لذلك فهي ايضاً داخلة في الاية وهي محمرة بالاجماع. يقول رحمه الله وبنت ابنه يعني - [00:14:31](#)

ابن الاخ يعني بنت ابن الاخ فبنت ابن الاخ هي في الواقع بنت للاخ وهي داخلة ايضاً في الاية وتحريمها ظاهر ومجمع عليه. يقول رحمه الله وبنتها وان ثكلت. يعني بنت بنت ابن - [00:14:51](#)

اخ بنت بنت ابن الاخ فهذه ايضاً آآ من بنات الاخ من بنات الاخ وطول السلسلة بس لا يمنع من نسبتها للأخ. فإذا كل بنت تنزل عن الأخ من ثلاث بنات او بنات ابنته فهي محمرة وهي محمرة - [00:15:11](#)

وهي داخلة في الاية. يقول رحمه الله تعالى آآ وكل عامة وخالة وان علتا. كل عامة وخالة وان علتا. العمدة قال اه محمرات بنص الاية بنص الاية وايضاً هو محل - [00:15:31](#)

فالعلم والخارة محمرة. لكن نلاحظ ان الشيخ رحمه الله لم يقل وبنتها وبنت بنت اخوها بنت العمدة وبنت الحالة حلال حلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ادائكم ولانه لا يوجد دليل على - [00:16:01](#)

التحrir ولذلك لاحظ ان المؤلف اطلق فبنات العمدة وبنات الخالة من اه النساء التي يجوز للانسان ان يتزوج بهن بهذا انتهى القسم الاول من المحمرات وننتقل الى القسم الثاني وهي الملاعنة لكن قبل - [00:16:21](#)

لهذا اريد ان انبه الى قضية حتى يتسمى لكل واحد منا ترتيب اوقاته ان كتاب زاد المستقىع لن ينتهي بهذا الفصل. وكتاب زاد المستقىع اه من متون الحنابلة الموصوفة بالطول وكثرة المسائل - [00:16:41](#)

اشارة وصراحة يعني التي نص عليها وليس تفحي. واتمام مثل هذا المتن على هذه الطريقة. قد لا يتسمى اه في هذا الوقت اه يعني في مدة سنتين. لكن مع ذلك نحن اه لن نحتاج لاتمام المتن. اه بحول الله وقوته الا الى - [00:17:01](#)

آآ دورة صيفية قصيرة لمدة اسبوعين مع آآ شهر من الفصل الاول في السنة القادمة يبدأ مع بداية الفصل القادم. ولهذا سأذكر لكم التواريخ آآ التي تتعلق بهذه الدروس. آآ - [00:17:21](#)

حتى يسن الانسان ان يرتب امره ونحن ان شاء الله عازمون على ختم المتن ان شاء الله ان الله مع نهاية شهر عشرة او والكثير مع بداية شهر احدعش من السنة من هذه السنة ان شاء الله يعني في الفصل الاول من السنة الدراسية القادمة. فالتواريخ كالتالي - [00:17:41](#)

توقف الدورة التي نحن فيها للختبارات. وهذا يعني ان سنتوقف يوم الثلاثاء اثنين وعشرين خمسة فقط. اثنين وعشرين خمسة يعني قبل الامتحانات باسبوع. تبدأ الدورة الصيفية اربعة وعشرين ستة وتنتهي في سبعة سبعة. واخرت هذا - [00:18:01](#)

الوقت لامرين الاول انه اه يأتي مباشرة بعد نهاية الامتحانات والامتحانات تنتهي اما الواحد او الاثنين حسب وضع اه الجداول دراسي ونحن نبدأ السبت مباشرة. وهذا اه يجعل الانسان او يمكن الانسان من الانتفاع بالاجازة كاملة - [00:18:21](#)

معنى هذا ان شهر سبعة وشهر ثمانية وشهر تسعة كله سباق للانسان في الصيف. فاعيد من اربعة وعشرين ستة الى سبعة سبعة الشهر من حيث المغرب يعني في نفس الوقت نفس الوقت ان شاء الله - [00:18:41](#)

يببدأ الفصل الاخير او الشهر الاخير من الدورة في احدى عشرة عشرة. في احدعش عشرة. باذن الله بأس ان اعيد التواريخ الدورة التي نحن فيها في هذا الفصل واثنين وعشرين خمسة يوم الثلاثاء عشر. والدورة الصيفية من اربعة وعشرين ستة الى سبعة سبعة - [00:19:01](#)

ويبدأ الشهر الاخير من الدورة في احدعش عشرة اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع وان يكتب هذا في موازين اعمالنا

جميعا قال رحمة الله احسنت القسم الثاني محرمات باللعنة المحرمات باللعنة المحرمة باللعنة تحرم على زوجها الذي - 00:19:21

لعنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم للملائكة ليس لك عليها سبيل ليس لك عليها سبيل فما الملاعنة محرمة على الزوج. مسألة فين رجع الزوج واكذب نفسه آآ فان اكذب نفسه - 00:19:51

فالذهب انها تظل محرمة عليه. ولا يجوز له ان يتزوجها ولو اكذب نفسه ونقل اه بعض الحنابلة عن الامام احمد رواية اخرى انه من اكذب نفسه جادله يعقد علينا من جديد لكن هذه الرواية اعتبرها كثير من الحنابلة رواية شاذة رواية شاذة - 00:20:21
لان الحديث عام. لا سيما وان الذي روى هذه الرواية قد ينقل في احياناً كثيرة ما يستغرب عن الامام احمد فاذا جمعت هذا مع هذا تبين لك ان حكم بعض الحنابلة عليها بالشذوذ صحيح. القسم الثاني اذا لم يكذب نفسه - 00:20:51

فانه بالاجماع لا يلتجأ اليها. وانما يوجد خلاف قالها الشيخ ابن قدامة وهو خلاف شائع. فالاجماع ان شاء الله محفوظ.
الاجماع محفوظ بالنسبة اذا لم يكذب نفسه هذا ما يتعلق بالقسم الثاني نعم وهو فقط الملاعنة انتقل القسم الثالث نعم - 00:21:11
القسم الثالث المحرمات في الرضاعة المحرمات بالرضاعة يقول الشيخ رحمة الله ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة. الله سبحانه وتعالى صرخ في القرآن بتحريم امرأتين بالرضاعة فقط امهاتكم اللاتي يرضعنكم واحواتكم ايش؟ من الرضاعة. ولكن النص في القرآن على هاتين المرأتين - 00:21:41

لا يعني قصر الحكم عليهما. فان اهل العلم اجمعوا على ان الحكم ليس مقصوراً على هاتين وانما يمتد الى جميع المحرمات بالرضاعة مما يقابلن المحرمات بالنسبة. واستدلوا على هذا في الحديث الصحيح السابق ان النبي - 00:22:11

صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بالاستدلال بهذا حديث وبالاجماع قاس العلماء باقي المحرمات من الرضاعة على المذكورة في الآية الكريمة وبهذا - 00:22:31
عرفنا ان كل محرمة من النسب يقابلها محرمة من ايش؟ من الرضاعة. سياتينا في كتاب الرضاعة تفصيل كثير قول هذا وماذا يسثنى والأشياء التي لا تستثنى والخلاف في بعض المحرمات في الرضاعة سياتينا ان شاء الله باذن الله في ذلك الكتاب - 00:22:51

الا ان الشيخ المؤلف رحمة الله استثنى امرأتين. وهذا الاستثناء من القاعدة هو وضع قاعدة يقول يحرم بالرضاع ويفهم بالنسبة فاستثنى من هذا مسالتين الاولى يقول الا ام اخته ام - 00:23:11

اخته من النسب اما ان تكون امه او ايش اذا ام اخته من النسب محرمة لكن ام اخته من الرضاعة ليست محرمة ام اخته من الرضاعة ليست محرمة. معنى ام اختها من الرضاع لا كما يفهمه بعذ الناس. معناها يعني اذا كان لك اخت لها - 00:23:31
ام من الرضاعة وليس المعنى ام اخت من الرضاعة ان اخته من الرضاعة كما يفهمه كثير من اخواننا اذا معنى ام محسن من يعني ايش؟ يعني اذا كان لك اخت لها ام من الرضاع فهذه الام لا تحرم عليك. وجه الاستثناء وجه الاستثناء - 00:24:01
ان امها من النسب تحرم وامها من الرضاعة ايش؟ لا تحرم. واضح ولا لا؟ اذا يجب ان نفهم كيف كان هذا استثناء من القاعدة العامة. الثاني يقول اخت ابنته اخت ابنك - 00:24:21

اما ان تكون ابنتك. اليك كذلك؟ او تكون زبنتك. ولا لا لا؟ وفي السورتين محرمات. ابنتك وابنة اه زوجتك يعني طبيتك محرمة. لكن اخت من الرضاع ليست محرمة يعني اذا كان لأخيك لابنك اخت من الرضاعة فهي لا تحرم عليك - 00:24:41
واضح ولا لا؟ بينما ما يقابلها من النسب محرم ولهذا استثنى المؤلف هاتين المسالتين من القاعدة العامة هكذا ذكر المؤلف غيرهم من الحنابلة بينما ذهب جمهور عريض من العلماء الى انه لا حاجة - 00:25:11

اثنان هذه المسالتين اصلاً لانها لا تدخل في القاعدة. لان العلاقة بين آآ هاتين المرأتين المحرمتين هي وليس نسب. فاذا لا تدخل في القاعدة اصلاً لا تدخل في القاعدة اصلاً. ولهذا اعتبروا استثنائهما غير صحيح لانها - 00:25:31
تدخل اصلاً نعم. زوجة امه نعم. يقول رحمة الله تعالى ويحرم بالعقد بزوجة ابيه. انتقل المؤلف الى محرمات بالمصاهرة محرمات

بالمصاہرۃ والمحرمات بال المصاہرۃ اربع ثلث منهم يحرمن بمجرد العقد وواحدة لا تحکم الا بالدخول. اذا اظن اربع ثلث لا يحرمنا الا
يحرمنا بمجرد العقد - 00:25:51

وواحدة لا تحکم الا بالدخول وجعلها الشیخ المؤلف الاخیرة حتی یذكر المحرمات بمجرد العقد متسلسلات یقول رحمة الله تعالى
ويحرم بالعقد زوجة ابیه. قوله ويحرم بالعقد زوجة ابیه ظاهرکم سواء كان بعد الدخول او قبل الدخول. سواء كان بعد الدخول او
قبل الدخول. لان - 00:26:31

المراة بعد العقد تعتبر من نساء الرجل فتدخل في الآية ولم تشرط الآية الدخول طیب يقول رحمة الله ويحكم بالعقد زوجة ابیه.
يحرم بمجرد العقد زوجة الاب وايضا هذا منصوص عليه في القرآن بقوله ولا تنكحوا ما نکح ابائکم من النساء الا ما قد سلف -
00:27:01

فالآية نص بتحريم اه الدخول في تحريم الزواج بمن عقد عليها الاب لمن عقد عليها الان ولهذا اصبحت هذه المسألة محل اجماع.
يقول رحمة الله تعالى وكل جد اليد كما تقدم معنا مرارا هو ابو الاب وان علا وهو في الشرع انفی. الآية التي نصت على تحريم -
00:27:31

نكاح ما نکح اباونا يدخل فيها الجد والجد ايضا محل اجماع والجد ايضا محل اجماع يقول رحمة الله تعالى وزوجة ابنه وان نزل.
زوجة الابن وان نزل يعني من الابن وابن الابن زوجات هؤلاء جميعا محرمات محرمات لقوله تعالى وحالئ ابائکم الذين من -
00:28:01

فحليلة الابن محمرة بمجرد العقد على الاب. حلیمة الابن محمرة بمجرد العقد على الاب ودليله هذا القرآن ولهذا آآا اصبحت هذه
المسألة محل اجماع من الفقهاء وكما ترى الشارع الحکیم فيما یتعلق بالنكاح تولی بیان الامر بشكل واضح وغالب المسائل محل
اجماع لان هذه مسألة - 00:28:31

حساسة وهذا یعطي الانسان دلالة ان عقد النکاح عقد التم في الشارع اهتمام بالغ والاحتیاط له في الحقيقة واجب نعم اقرأ دون ان
وامهات طیب يقول رحمة الله دون بناتهن يعني - 00:29:01

ان بنت زوجة الاب. بنت زوجة الاب حلال للابن وهي الرفیقة وهي الرفیقة ولهذا صرخ هنا لعله لدفع التوهم صرخ بعدم
تحريم بنت زوجة الاب زوجة الاب لانها ربیعة وليس بینها وبين ابنته من زوجة اخرى اي علاقه فھی اه تجوز ولا حرج في الزواج -
00:29:21

وهذه منها وكما قلت هو في العمۃ والخالۃ لم یصرح بالنهی لكن هنا صرخ بالنهی دفعا للتوكهم والالتباس. يقول وامهاتهم يعني ام
زوجة الوالد وام زوجة الولد. فام زوجة الوالد - 00:29:51

اذا تزوج الاب بزوجة امها حلال للابن كما ان ابنته حلال للابن كذلك ام زوجة الابن نفس الشیء آآ حکمها انها حلال للاب لانه لا
يوجد بینهم صلة ولا یوجد ما یدل على المال معه - 00:30:11

والامر واضح وانما صرخ عليه لهم او صرخ على حکمها كما قلت دفعا للتوكهم. نعم ربنا سبحانه وتعالی احسنت هذا النوع الثالث مما
يحرم بمجرد العقد والأخیر وهو ام الزوجة يقول تحرم ام زوجته وجداتها بالعقل يعني بمجرد العقل. والدليل على تحريمها قوله -
00:30:31

اماھاتھ نسائکم وام المرأة اه يطلق على امها القریبة التي ولدتها وعلى من ولدت من ولدت او على التي ولدتها وهي الجدة.
وان علاؤن. وتحريمھن ايضا نص في الكتاب ومحل - 00:31:01

نعم. قبلتها قبلت اولادها بالدخول. هذا النوع الرابع. وهو بنت زوجة وبنی ابنتها. لا تحرم الا بالدخول. لا تحرم الا بالدخول وهي المرأة
الوحيدة التي یشترط يعني من المحرمات بال المصاہرۃ الوحيدة التي یشترط لتحريمها مع العقد - 00:31:21

الدخول واستدلوا على هذا في قوله تعالى وربائکم التي في حدودکم من نسائکم الالاتي دخلتم بهن الآية نصت على اشتراط الدخول.
مسألة نلاحظ ان الآية اشترطت مع الدخول ان تكون في اه حجر الزوج. وهذه المسألة قد نقول يعني بل نقول هي - 00:31:51

هي محل خلاف. اي في اشتراط هذا الشرط المنصوص عليه في الاية خلاف. فذهب الجماهير ومنه ام الحنابلة كما ترى في كلام المؤلف وغيرهم من ائمة المسلمين الى عدم اشتراط هذا الشخص. الى عدم اشتراط هذا الشرط - [00:32:21](#)

وقالوا الرهيبة تحرم على الزوج يعني زوج الام بعد الدخول سواء كانت في حجره او لم تكن كذلك واجبوا عن الاية بانها خرجت مخرج للغاية خرجت مخرج الغالب لان الغالب ان تكون ابنة الزوجة - [00:32:41](#)

في بيت الزوج. يعني ابنة الزوجة من غيره في بيته بان الاية فصلت في حكم الدخول فان لم تكونوا دخلتم بهم فلا جناح عليكم ولم تحصل في اشتراط قوم الرذيبة في حجر الزوج. ففي هذا اشارة الى انه لا شرط على سبيل الحقيقة - [00:33:01](#)

القول الثاني وهو مذهب ابن حزم انه يشترط انه يشترط واستدل على هذا بامرين ظاهرين. الاول الاية الالية صريحة في هذا الاشتراك هذا الامر. والثاني اثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:31](#)

مسألة اذا اشترطنا ان في حجر الزوج فبماذا يحصل تحقق ان تكون في حجره. الثاني الا تكون في بيته. لكن يكون - [00:34:01](#)

هو الذي يتولى مصالحها كأنه الولي. فاذا تحقق احد الامرين فهي في حجرة يتحقق الشرط عند الظاهريه. خلاصة الامر اذا ان الطبيب تحرم بشرطين احدهما مجمع عليه وهو الدخول والثاني مختلف فيه وهي ان تكون ايش؟ في حجره - [00:34:41](#)

اقرب والله سبحانه وتعالى اعلم انه لا يشترط لان ظاهر الاية يفيد هذا في عدم بالتفصيل في ولان ائمة المسلمين قاطبة فهموا ان هذا القيد المذكور في الاية قيد خرج - [00:35:11](#)

نعم يقول رحمة الله فان بانت الزوجة او ماتت قبل الخلوة او بحن. تلاحظون ان المحقق وفقه الله اشار الى نسخة انها او ماتت بعد بعد الخلوة. وهذه النسخة لعلها هي الصواب. لعلها هي الصواب لانه - [00:35:31](#)

آ تحصل الفائدة من تنصيص المؤلف على الدخول وعدمه اذا كانت العبارة تحت اذا كانت العبارة بعد لا اذا يقول الشيخ رحمة الله انه اذا بانت الزوجة او ماتت آ بعد الخلوة - [00:36:01](#)

قبیحا قبیح اذا ماتت او بانت لان المانع زاد لان المانع زال. فدخلنا في عموم الاية المبیحة للمحصنات من النساء نعم. فاصل توافق زوجته وابنائها وعماطها وحالتهم. طيب اه قبل ذلك نريد ان نوجه الى مسألة - [00:36:21](#)

وقوله كانت الزوجة وماتت قبل الوقت. قبیح يريد المؤلف ان يؤکد على مسألة ان التحریم تكون يكون متى بعد الدخول بعد الدخول وانه لا يكون قبل الدخول ولو كان بعد الايش؟ الخلوة وادخل الان اذا نشترط الخلوة او - [00:37:01](#)

دخول ها؟ من كلام المؤلف مفترض الدخول او الخلوة. ها لا مش شرط الدخول نحن قلنا ان لا تحرم الا بالدخول. فهو يريد ان يقول المؤلف انها لا تحرم بدون دخول ولو كان بعد ايش - [00:37:21](#)

الخلطة والى هذا ذهب الجموع والى هذا ذهب الجمهور. مستبدین بالاية. فان لم تكونوا دخلتم بهم القول الثاني ان مجرد الخلوة بالمرأة يحرم البنت ولو لم يدخل بها واستدلوا على هذا بان الشارع جعل الخلوة مقررة للمهر و摩وجة للعدة - [00:37:41](#)

فكذلك تحرم الرغبة او تحرم البنت عفوا تحرم البنت والراجح مذهب الجمهور. وذلك لان الله نص في القرآن على اشتراط الدخول. وليس مع نص الله بحث او نظر وليس مع نص الله بحث او نظر او تعذیب. فنقول خلوة جعلها الشارع منفردة المساكين موجة للعدة - [00:38:11](#)

لكنها لا تحرم البنات اذا حصلت مع الامهات بل بل من الدخول يعني لا بد من الوقت يعني لا بد من الوقف فهذا هو المراد بالدخول. اقرأ علي احسنت مرة اخرى - [00:38:41](#)

طيب احسنت انتقل الشيخ الى القسم الثاني من اصل التقسيم وهن المحرمات الى امد. والمحرمات الى امد ايضا اه بدأ بالقسم الاول وهي محمرة بسبب الجمع. ويجب ان تستحضر كلمة - [00:39:01](#)

بسبب الجمع لانها تعلم لكثير من الاحكام والتفصيات المذكورة في هذا الباب. يقول رحمة الله وتحرم الى امد اخت معتمدة واحت زوجتان. تحرم اخت المعتمدة واحت الزوجة مطلقا يعني يحرم ان يجمع بين اختيه - [00:39:31](#)

حرتين او ابتيين او احداهما حرة والاخري انا. يحرم الجمع بين الاختين مطلقا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين. فاخذ الفقهاء من هذا تعليم الحكم وانه لا يجوز للانسان ان يجمع بين اختاريهم. وسيأتيانا ان شاء الله مسألة معتمدة - 00:40:01

وماذا يفسد المؤلف بمعتدته ؟ نعم يقول رحمة الله تعالى وبنتاهم يعني يحرث الجامع بين زوجته وبنت اخت زوجته وبين معتدته وبين بنت اخته معتمدة. لماذا ؟ لانه من الجمع بين المرأة وايش ؟ وختالتها. او بين المرأة وعمتها. لا - 00:40:31

بين المرأة وختالتها والجمع بين المرأة وختالتها محرم ولا يجوز كما سأتينا وسينص عليه المؤلف يقول الشيخ رحمة الله وعن متها وبين متها. لا يجوز الجمع بين الزوجة ولا بين الزوجة وايش ؟ وختالتها والى هذا ذهب كل علماء - 00:41:01

مسلمين من اهل السنة. واستدلوا على هذا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين المرأة عمتها وبين المرأة وختالتها. وكما قلت هو محل اجماع. انما خالف من لا قيمة له مطلقا في الخلاف - 00:41:31

ولو انهم لم يحكوا هذا الخلاف او لم يحكوا قولهم اصلا لكان اولى. والذين خالفوهم الخوارج والشيعة ولا قيمة لها بخلافهم مطلقا. اذا نقول الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وقال فيها محرم بالنص والايش ؟ والاجماع. بالنص والاجماع - 00:41:51

يقول رحمة الله تعالى فان طلقت وفرغت العدة ابحن وفرغت العلم. افادنا انه لا يجوز الجمع بين معتد في الانسان وختتها مطلقا والمعتدات على قسمين. القسم الاول الرجعية. فالرجعية لا - 00:42:11

يجوز الجمع بينها وبين اختها او عمتها او خالتها بالاجماع القسم الثاني البائن بينونة صغرى او بينونة كبرى فالباء البينونة صورة مثل المختربة والكبيرى مثل المطلقة ثلاثة. فالحنابلة رغم انه لا يجوز الجمع بين البهائم بينما كبرى وختتها او خالتها او عمتها - 00:42:41

واستدل على هذا بان من كانت في العدة لها حق على الزوج ولزوج حقا علينا. والقول الثاني انه يجوز الجامع بين البائن الكبيرى او صغرى وبين عمتها او خالتها او 00:43:21

والسداد على هذا بانه لا يمكن ان يعود الرجل لزوجته التي بان منها فليس في زواجه من اختها او خالتها او عمتها جمع بينهما وفي الحقيقة اولا لم اجد من فرق - 00:43:51

يرحmk الله بين لم اجد احدا فرق يعني من المتقدمين بين صغرى وكبيرى هم يحكون بين الرجعية سواء كانت كبيرى او صغرى. هذا الشيء. الشيء الثاني في القول بانه يجوز الجمع بينهما وجاء - 00:44:21

القول الثاني وجيم وقوى. لانه فعلا اذا نظرت في روح النص والسبب الذي من اجله من عشار من ذلك تجده تماما في البهائم سواء بينما كبيرى او رجعية. لكن بعد ذلك فان الانسان انتظر الى ان تخرج من العدة خروج من الغلاف لا شك - 00:44:41

انه احمد. نعم. فان تزوجهما نعم ان تزوجهما يعني من لا يريد ان يجمع بينها وبين الاخرى في عقد واحد او في عقددين بطلاق. في واحد صورته ان يقول زوجتك اختين. فيقول قبلت. فالان تزوج في عقد واحد امرأة - 00:45:01

لا يجوز الجمع بينهما. صورة ان يجمع بينهما بعدين ان يحضر المرأة وولي خالق العقل. ويقول ان للزوج زوجناك جميعا. فيقول قبلت هنا في عقددين وفي الاول في عقد واحد. واضح ؟ فاذا حصل هذا بطل النكاح - 00:45:31

بطل النكاح. تعليل البرلمان ان العقد وقع جملة واحدة فصار في هذا العقد جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما والجمع علة الافطار. والجمع علة الابطال. والقول الثاني انه اذا جمع بين امرأتين يتخير احداهما ولم تطل العقددين - 00:46:01

والقول الثالث انه اذا جمع بينهما نقرع بينهما. كمن وقعت عليه القرعة صارت هي الزوجة والاخري باطلة والصواب ان العقد باطل. لانه بالعقد جمع بين ممنوعتين فعليه ان يعيد ويعد على اي منهما. نعم. فانتصر احدهم - 00:46:41

لما بين الحكم اذا وقع العقدان دفعه واحدة بين الصورة الثانية وهي مائدة وقع عقد بعد عقد. وجمع بالعقد الثاني معقودة عليها في العقد الاول من لا يجوز الجمع بينهما. والحكم في هذه السورة ان العقد الثاني باطل. ان - 00:47:11

الثاني باطل التعليم. هو ما تقدم انه بالعقد الثاني جمع بين الممنوعتين لا بالعقد الاول فالعقد الذي حصل به الذنب يبطل. كما انه في الصورة الاولى لما حصل الجمع بين الشتتين في عقد واحد ابطلناه - 00:47:41

هنا حصل الجمع بالعقد الثاني فابطلنا العقد الثاني وبقي العقد الاول ماذا ؟ صحيح المرتدة نعم. يقول الشيخ رحمة الله وتحرم

المعتدة. انتقل الى القسم الثاني وهن المحرمات لعالم يزول. المحرمات في عهدهم يزول - [00:48:01](#)

فيقول رحمة الله تعالى وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره. المعتدة من غير ومسابقة من غيره محرمة. فلا يجوز للانسان ان يتزوج معتدة غيره ولا من تستبرئ بغيره لقوله تعالى ولا تعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الاسلام اجله. فنصت الاية - [00:48:31](#)

على انه لا يجوز ان يعقد الانسان على معتدة غيره الا اذا بلغ الكتاب اجله يعني انتهت العدة انعقد فالعقد باطل بنص القرآن فان عقد العقل باطل بنص القرآن وهذا يتناول المعتدة والمستبرأة - [00:49:01](#)

ويتناول ما اذا كانت المعتدة والمستبرأة تعتد بوطه حلال او بوطه حرام تعترض بوصف الحال او بوطه حرام. والمستبرأة هي التي يقصد من امهال معرفة براءة الرحم لا استكمال العدة الشرعية. والمعتدات - [00:49:21](#)

والمستبرأة سيخصص المؤلف لهن بابا مستقلا. وهو من اهم ابواب الفقه. نعم ايوه والزانية حتى تتوه وتنقضى عدتها لا يجوز للانسان ان ينكح الزانية الا اذا تحقق شقائمه الشرط الاول التوبة والشرط الثاني - [00:49:51](#)

انتهاء العدة. نبدأ بالشرط الاول يشترط لجواز نكاح الزانية ان تتوه قيل هذا ذهب الامام احمد وهو من مفردات الحنابلة واستدل على هذا بالاية. الزاني لا ينطليها الا زاني او نصر. قال - [00:50:21](#)

نافلة. والمرأة قبل ان تسوق تسمى دامية. فتدخل في الاية القول الثاني ترى مذهب الائمة الثلاثة شافعي ومالك وحنيفة. انه لا يشترط ان تزور بل له ان يعقد عليها ولو لم تزوره - [00:50:51](#)

ويستدل على هذا بادلة. الدليل الاول ان الله تعالى يقول واحل لكم ما وراء ذلك. ولم يذكر في الممنوعات الزانية والجواب على هذا الاستثناء ان الله تعالى ايضا قال في سياق الممنوعات - [00:51:21](#)

والمحصنات من النساء. يعني ويجوز لكم مفتاح المحصنات من النساء. وهذه ليست محصنة. بل زان يعني. ثانيا اذا لم تذكر الزانية في الاية الاولى فقد ذكرت في الاية الثانية. الدليل الثاني - [00:51:51](#)

ان عمر ابن الخطاب وابن عباس نص على الجواب جواز نكاح الزانية وهو صحيح هنا. الراجح الراجح مذهب الحنابلة. ان شاء الله بلا اشكال. ولا تردد. والامام احمد اخذ بالاية - [00:52:11](#)

ولم يلتفت الى الاثر. اضف الى هذا انه صح عن عمر ابن الخطاب قسوة اخرى اصرح من هذه الفتوى. فانه ونسينا ان نذكر هذا. فتوى ابن عباس وفتوى عمر بن الخطاب ليس فيها التصريح - [00:52:51](#)

على ان هذه الزانية لم تترك. ليس فيه ماء تصريح على ان الزانية لم تتب. لكن سئل عن النكاح الزاني وفي الفتوى الثانية لامير المؤمنين عمر بن الخطاب جاءه رجل وقال - [00:53:11](#)

اردت ان انكح ابنتي. فزعمت انها زنت وانها تخشى الفضيحة فقال عمر بن الخطاب هل ثابت؟ فقال نعم. فقال زوجها. ف بهذه الفتوى النص الصريح على ايش التوبة بينما الفتوى آآ الاولى التي استدل بها الامر ليس فيها التصريح الفتوى هي كالتالي الفتوى الاولى - [00:53:31](#)

ان عمر بن الخطاب جيء بمركب امرأة ورجل قد زنا. فضريهما ثم اراد ان المرأة بالرجل. فابي الرجل الزاني. قال الحنابلة. فقال الجمهور؟ فهذا امير المؤمنين؟ سيزوج قبل التوبة سيزوج قبل التوبة. في الحقيقة صحيح ان ظاهر الفتوى والاثر ان - [00:54:11](#)

بعد الجلد يعني كأنها الى الان آآ ما ثابت كانها لكن هذا محتمل وربما بعد ان اوصي بها الى امير المؤمنين اه تاب ولو كانت اقيمت عليها الحج بالظبط. وهذا فائدة بسيطة وهي ان ما نسمع عنه من ان - [00:54:41](#)

ان المجموعة من الناس الذين اه يسلكون مسلك الاغواء بالنساء ويوقعهن في حبائل في الزنا او ما دون الزنا ثم آآ يتنكبها ويقلب لها ظهر المجان موجود من عصر من - [00:55:01](#)

الصحابة فهذا الرجل يطلب منه عمر بن الخطاب ان يتزوج بها وقد زنى بها فيايني. فيايني وهذا نجده الى الان تجد من يكثر من مغازلة النساء والايقاع بهن اذا اراد ان يتزوج ذهب الى العفائف والحرام وفي هذا اكبر واعظ - [00:55:21](#)

لكل من اه يعني سولت لها نفسها عن اه تتعاطى بالهاتف مع الشباب فان النهاية وخيمة جدا كما ترى تعجبت جدا لما قرأت سبحان الله.

ه؟ اشلون احسنت. هذه مسألة. الظاهر كلام المعلم انه يكون - [00:55:41](#)

على الزوج بعد اقول الان كلام الحنابلة انه في صحة النكاح توبة الزوجة الزانية فقط. اخواننا ان يتوبوا الزوج. آآ والقول الثاني انه يشترط ان يتوب الزوج والزوجة وان العقد لا يصح اذا كان الزوج ثانٍ الا اذا كان. ودليل هذا القول ظاهر لأن الاية لم تفرق بين الزانية والزانية - [00:56:11](#)

والزانية لكن الاشكال اني ما اعرف دليل هنا ما وجدتهم لماذا فرقوا مع وضوح الاية يعني لا اذكر انا لهم دليل اه لم يفرقوا مع وضوح الاية الا وهم يعني يستندون على دليل - [00:59:01](#)

واضح بالتأكيد لكن لا اذكر ان لهما دليلا معينا. مسألة كيفية التوبة؟ كيفية التوبة الحنابلة هنا المرأة تعرف توبتها بان تراه غد. من قبل الزوج او من قبل غيره فان اجتمعت فهو دليل التوبة والا فلا. وآآ القول الثاني - [00:59:21](#)

قبل توبة الزانية كتبوا توبة تقوم بالنند والاستغفار والاقلاع. والراجح ان شاء الله ان توبة الزانية كتبوا غيرها. ولهذا يقول ابن الخزامة رحمة الله والصحيح ان توبة الزانية كتبوا غيرها بالنند والتوبة والاستغفار - [00:59:51](#)

لكن هذا هذه الطريقة الغربية التي سلكتها الحنابلة وهي ان تراود آآ وهي من مخصوص الامام احمد. اه اعتمدوا فيها على فتوى لابن عمر. اعتمدوا فيها على فتوى لابن عمر رضي الله عنه وارضاه. لكن الراجح - [01:00:11](#)

بلا شك ان شاء الله هو القول الاول يعني الثاني وهو ان توبتها بالتوبة والنند والاستغفار والاقلاع واما وابن عمر فهي والله اعلم. فتوى خاصة في مناسبة خاصة. ولا اراد رضي الله عنه انه دائمًا نمتحن الزاني - [01:00:31](#)

نحن نعرف هل هي تائبة او لا؟ فنعم هذه الفكرة اه غير مناسب من وجهة نظرى. اه يقول الشيخ حتى تتوه وتنقضى عدتها. الشرط الثاني ان تنقضى الرجال. ان تنقضى العدة. وذهب - [01:00:51](#)

استدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لا تنكح حامل حتى تضع. ولا حائل حتى تفيف والقول الثاني انه لا يشترط انقضاء العدة لان هذا الماء ماء محرم ولا يثبت النسب فلا يمنع - [01:01:11](#)

عقد النكاح. والصلة مع الحنابلة فهم احق بالدليل. والله اعلم صلى الله على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بعد - [01:01:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وتبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد كنت تحدثت في الدرس السابق عن اه - [01:02:15](#)

الشروط من جهة شروط نجاح الزانية واحذنا الشرط الاول وهو التوبة الشرط الثاني وهو انقضاء ذي الحجة واحذنا اه الراجح في اعتبار هذين الشرطين او عدم اعتبارهما. وتأتي هذه المسألة بقينا في مسألة - [01:02:45](#)

بالشرط الثاني وهو انتهاء العدة. وهو بماذا تنتهي العدة؟ ذهب الجمهور الى ان عدة الزانية تنتهي في وضع الحمل او بالاغراف. فان كانت حامل فبوضع الحمل وان كانت حائط فبالاقرار والقول الثاني ان عدة زانية تنقض - [01:03:05](#)

بحيضة واحدة يعني انها تستبرأ فقط. فتقدم معنا ان الاستبراء يحصل بحيضة واحدة رأينا هذا القول الثاني ذهب بعض الفقهاء وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. وهو صحيح. وسألنا هذه المسألة ان شاء الله في كتاب العلاج - [01:03:35](#)

لكن اردت ان انبه الى كيفية اه انقضاء العدة بالنسبة للزانية وهو ان الصحيح انها تنقض بحيضة واحدة. قال الشيخ رحمة الله تعالى ومطلقته ثلاثا حتى اعطاءها زوج من غيره. يعني وتحكم عليه المرأة التي طلقها ثلاث مرات حتى تنكح زوجا غيره - [01:04:05](#)

ودليل هذا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوج غيره. وقوله ان طلقها يعني الطلاقة الثانية يعني الطلاقة الثالثة وهذا الحكم دل عليه مع النص الاجماع وهو ان المرء - [01:04:35](#)

اذا طلقت ثلاث تطبيقات صحيحات فانها لا ترجع الى زوجها الا باعي النكاح بزوج اخر. قال رحمة الله تعالى والمحرمة حتى تحل. يعني ولا يجوز ان ينكح المحرم الا بعد ان تحل - [01:04:55](#)

التحلل الكامل اي الثاني التحلل الكامل اي الثاني. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان ينكح او

ينجح. من المحرم ان ينكح او ينكح. والى هذا ذهب الجماهير - 01:05:15

عامة علماء الامة على انهم لا يجوز ولا ينعقد نكاح المحرم. والقول الثاني وهو مذهب حنفية ان المحرمة يجوز ان يعقد عليها الانسان ويصح العقد. واستدل ابو حنيفة بان ابن عباس اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة وهي محرمة. والجواب -

01:05:45

ان الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهي حال لانها رضي الله عنها اخبرت بذلك وهي اعلم بقصة من ابن عباس رضي الله عنها لان العقد كان عليها فهي اعلم بملابسات - 01:06:15

القضية كما ان قوله انه عقد عليها صلى الله عليه وسلم على من يوافق الحديث المتقدم فهو مرجح في امرين. ولهذا تصور ان شاء الله مع الجماهير وهو انه لا يجوز ان يعقد على المحرمة الا بعد الاحلال الثاني - 01:06:35

ثم قال رحمة الله تعالى ولا يمسح كافر مسلما لا يجوز ان الكافر من بكاح المسرع والعقد ان تام فهو باطل. ودل على بطلانه اجرائه من الاصل بالاجماع والنص الاجماع والنص او النص والاجماع النص والاجماع - 01:06:55

اما النص فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فلا يجوز انكاح المسلم انا اذا امن وقبل ذلك لا يجوز ان يعقد له على المسلمة. والاجماع اتابه غير واحد من اهل العلم - 01:07:25

انه لا يجوز ان يعقد بكافر على مسلمة. فان فعلوا العقد باطل. يقول رحمة الله تعالى ولا مسلم ولو عبدا كافرا. اي ولا يجوز للمسلم ان ينكح الكافرة. لا يلي للمسلم ان ينكح الكافرة. لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات - 01:07:45

حتى يؤمن فالشركات كافرات لا يجوز للانسان ان يعقد عليهم لنص هذه الاية واستثنى المؤلف كافرا جنس كافرة وهي قوله الا حرمة كتابية. افادنا الشيخ بقوله الا حرمة كتابية افادنا - 01:08:15

مسالتين الاولى انه يجوز نكاح للكتابية. سياتينا الكلام عنه. الثانية انه لا يلهم نكاح الامانة الكتابية. لا يجوز نكاح الامانة الكتابية. وان الجواز يختص بالشرة. يختص واستدل الجمهور على هذا في قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم - 01:08:45

من فتياتكم العشق المؤمنات. فنص على انه يجوز للانسان ان ينكح الامل بشروط ستائينا اذا كانت مؤمنة. فدللت الاية على ان الكافرة لا يجوز ان تنكح. الكافرة لا يجوز ان - 01:09:15

ادى لي لساني ان المعن نكاح نروي عن عمر وابن مسعود. والدليل ان نكاح الامل الكافرة يؤدي الى استرقاء الكافر لاولاد المسلمين لان زوجته الكافرة اولادها ارقاء بسيدها الكافر هذه ثلاثة ادلة كما ترى قوية جدا في المعن من التزوج - 01:09:35

في الامل غير المسلمة ولو كانت كتابية. القول الثاني انه يجوز للانسان ان يتزوج الاعمال الكتابية قياسا على جواز ملك الامة وملك منافعها وبعضها. فاذا جاز للانسان ان يملك ملكه - 01:10:15

ان كان من انا كتابية ويشمل الملك الاستمتاع في الزواج وهو اقل من باب اولى فهو رحمة الله كثيرا ما يقيس اخي يوسف مقابل النصوص في مسألة فيها نص من الكتاب وفتاوي عن الصحابة فكيف نترك هذا - 01:10:45

كله ونرجع الى عقيدة آآ عقلية مجردة. فالرجل ان شاء الله مذهب الجمهور انه لا يجوز للانسان ان ينجح الاعمى الكتابية وانما الجواز يختص بحرائر اهل الكتاب. المسألة الثانية جواز نكاح - 01:11:15

الكتابيات جواز متاح الكتابية لقوله تعالى ومحضنات من المؤمنات ومحضنات من الذين اوتوا الكتاب وجواز نكاح الحرمة الكتابية مذاهب الجماهير ويكون استقر عليه الامر اي على الجواز. وكان يوجد خلاف عن بعض - 01:11:35

ولكن كان الامر استقر على الجواز لصراحة الاية من جهة ومن جهة اخرى ان عددا من الصحابة اتزوج من كتاب الله رضي الله عنه. منهم حذيفة. الامر والثالث المؤيد للجواز ان ما يروى من المعن عن عمر وابنه وغيرهم من الصحابة يحمل - 01:12:05

على الارشاد لا على التحرير. ولهذا امر آآ عمر ابن الخطاب رضي الله عن حذيفة ان يفارق زوجته الكتابية. فابي رضي الله عنه وارضاه. ثم لما توفي عمر سرقها وكأنه اراد بيان الجواز وكأنه اراد بيان الجواز وقد اشار هو الى تعذيب - 01:12:35

اخر فان حذيفة سئل لماذا تركتها بعد ذلك؟ فقال لان يرى اني صنعت ما لا ينبغي وهذا ملحوظ لهذا الصحابي الجليل. كانه لو اطاع عمر

وغرق زوجته صدق عليه انه صنع ما لا ينبع - 01:13:05

ورضي الله عنه لم يسمع الا امرا جائز. ولعل هذا ايضا يعود الى قضية الجواز. مسألة المراد بالكتابيات اهل ثورات والانجيل فقط دون غيره من الكتب السماوية. فمن كانت تتدبر بكتب اخرى - 01:13:25

كتب داود وابراهيم او غيرهما من انباء الله. فانها ليست من اهل الكتاب. مسألة مع القول بجواز نكاح ايجابيات الى ان الا ان الجمهور من فقهاء رأوا ان هذا الجواز مكره يعني جائز مع الكرامة - 01:13:45

جالس مع الكراهة واختار الكراهة شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول وجيه جدا وقول وجيه جدا بـ اي قول بالكرامة القول بالكرابة. لان الزواج بغير مسلمة قد يؤدي الى فساد الاولاد. ورقة دينهم. وقد يتشبه - 01:14:05

في دين امه لا سيما مع كثرة غياب الاب. فالقول بكرابة هذا وقول مجيب جدا يقول رحمة الله تعالى بعد ذلك قراءة عظيم. الا ان 01:14:25

نعم. انتقل المهندس الى حكم نكاح في الامان للمسلمة. ولهذا تلاحظ ان الشيخ يقول ولا يمكن المسلم ابدا - مسلمة لماذا قال الشيخ امة مسلمة؟ لان تقدم معنا ان نكاح الامل الكافرة لا يجوز ان نكاح الامل كافرة لا يجوز. ذهب الجماهير من

اهل العلم الى انه يجوز للانسان ان ينكح بالامة المسلمة بشرطين. ذهب الجميـلي الى انه يجوز ان ينكـر - 01:15:05

ال المسلم بشرطين. الاول الا يجد قولا في نكاح الحرائق. يعني لا يجد سعة في المال الثاني ان يخشى العنف وسيأتيـنا ما هو العنت عند الفقهاء؟ ودليل الشرطـين تعالى ومن لم يستطـعـ منكم قولـا ان ينكـحـ المحسـنـاتـ المؤـمنـاتـ فـمـاـ مـلـكـ اـيـمانـكـ منـ فـتـيـاتـ المؤـمنـاتـ. الى ان قال ذلك لمن - 01:15:35

خشـيـ العـانـةـ منـكـمـ. فـنـصـتـ الـاـيـةـ عـلـىـ الشـرـطـيـنـ. فـنـصـتـ الـاـيـةـ عـلـىـ الشـرـطـيـنـ القـوـلـ الثـانـيـ جـوـازـ نـكـاحـ الـاـمـلـ. اـذـاـ وـجـدـ العـنـتـ وـلـوـ وـجـدـ

الـطـوـلـ. يـعـنـيـ وـلـوـ كـانـ مـسـتـطـيـعـاـ. فـهـوـ صـاحـبـ هـذـاـ القـوـلـ يـشـتـرـطـ فـقـطـ العـنـتـ. وـمـاـ ذـهـبـ اـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ - 01:16:05

الـاـمـامـ ثـوـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـقـوـمـ الثـانـيـ جـوـازـ الـاـمـامـ وـلـوـ مـعـ السـعـةـ وـاـذـاـ ذـهـبـ الـاحـنـافـ وـاـسـتـدـلـوـ بـتـعـلـيمـ. فـقـالـوـاـ انـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ النـكـاحـ

ابـنـ عـمـيـ كـائـنـ. بـقـدـرـةـ عـلـىـ النـكـاحـ لـاـ تـمـنـعـ النـكـاحـ. فـالـمـقـصـودـ بـالـقـدـرـةـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ يـجـدـ طـوـلـهـ - 01:16:45

وـمـقـدـرـةـ وـسـعـةـ فـيـ الـمـالـ فـاـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ النـكـاحـ بـسـبـبـ وـجـودـ القـوـلـ لـاـ تـمـنـعـ النـكـاحـ وـالـرـاجـحـ مـذـهـبـ الـجـمـاهـيرـ الـيـ اـمـرـكـ منـ الـاـوـلـ اـنـ

يـؤـيـدـ فـتـاوـيـ الصـحـابـةـ. الـاـوـلـ اـنـ يـؤـيـدـ اـبـدـاعـ الصـحـابـةـ. الثـانـيـ - 01:17:25

اـنـ تـعـلـيمـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـاـحـلـاـمـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ مـطـلـقـاـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ فـيـ مـقـاـبـلـ الـاعـيـادـ مـجـرـدـ عـقـيـدـةـ عـقـلـيـةـ. الـحـقـيـقـةـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ اـلـاـنـ تـقـولـ مـنـ لـمـ

يـسـطـعـ مـنـكـمـ قـوـلـاـ وـهـوـ يـقـولـ اـنـ مـنـ اـسـتـطـاعـ القـوـمـ - 01:17:55

فـاـنـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـمـنـعـ النـكـاحـ. وـالـاـيـةـ نـصـ عـلـىـ اـنـهـ يـمـنـعـ النـكـاحـ. فـاـيـ تـعـلـيلـ عـقـلـيـ اـضـعـفـ؟ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ تـعـلـيمـ مـقـاـبـلـ النـصـ. بـقـيـنـاـ فـيـ رـأـيـ

ثـوـرـيـ الـرـأـيـ الثـوـرـيـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ وـجـدـ العـنـتـ لـهـ - 01:18:25

وـلـوـ وـجـدـ الطـبـقـ. نـحـنـ نـقـولـ اـنـ هـذـاـ قـوـلـ الـاـمـامـ ثـوـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـوـيـ بـشـرـطـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـعـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ نـكـاحـ الـحـرـائقـ. الـلـاتـيـ يـحـصـلـ

فـيـهـ الـعـفـةـ. مـثـالـهـ اـنـ يـجـدـ مـاـلـاـ لـكـنـ لـاـ يـجـدـ الـاـصـغـيـرـ لـاـ يـطـأـ مـثـلـهـ. فـهـذـاـ يـجـدـ قـوـلـ لـكـنـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـرـفـعـ عـنـهـ العـنـكـ - 01:18:45

اوـ يـجـدـ طـوـلـاـ وـلـاـ يـجـدـ الـاـمـرـأـ غـائـبـةـ. كـأـنـ يـخـدـمـ اـمـرـأـ غـائـبـةـ. فـيـقـالـ لـهـ ذـهـبـتـ لـلـحـجـ تـحـتـاجـ اـلـىـ لـكـيـ تـرـجـعـ اـلـىـ سـنـةـ كـمـاـ فـيـ الـوـقـتـ السـابـقـ آـلـاـ

كـانـ السـفـرـ يـقـضـيـ الـفـجـرـ - 01:19:15

مـدـةـ طـوـيـلـةـ فـكـيـفـ سـيـسـكـتـ؟ الضـابـطـ اـنـ يـجـدـ مـاـلـاـ وـلـكـنـ لـاـ يـسـطـعـ بـهـذـاـ مـالـ اـنـ تـزـوـجـ مـنـ تـعـفـهـ اـمـاـ لـصـغـرـهـ اوـ لـغـيـبـتـهـ اوـ يـجـدـ مـاـلـاـ

وـلـكـنـ لـاـ يـجـدـ مـنـ يـزـوـجـهـ خـطـبـوـاـ وـلـمـ يـزـوـجـوـهـ النـاسـ لـسـبـبـ اوـ لـاـخـرـ. اـذـاـ هـذـهـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ الـاـمـثـلـةـ. وـقـدـ نـصـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ نـفـسـهـ -

01:19:35

عـلـىـ اـنـ مـنـ وـجـدـ قـوـلـاـ وـلـمـ يـجـدـ الـاـغـائـبـةـ فـلـهـ اـنـ يـنـكـحـ الـاـمـلـ. نـحـنـ نـقـولـ هـذـاـ كـلـامـ صـحـيـحـ. فـيـكـونـ القـوـلـ الـرـاجـحـ خـلاـصـةـ القـوـلـ الـرـاجـحـ

اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ نـكـاحـ الـاـمـلـ لـاـ بـوـجـودـ الشـرـطـيـنـ لـاـ اـذـاـ وـجـدـ قـوـلـاـ لـاـ يـسـطـعـ مـاـ نـكـاحـ - 01:20:05

الـحـرـائقـ لـاـ اـذـاـ وـجـدـ قـوـلـاـ لـاـ يـسـطـعـ مـعـهـ نـكـاحـ الـحـرـائقـ. فـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ القـوـلـ الـرـاجـحـ مـرـتـبـ مـنـ مـذـهـبـ الـجـمـاهـيرـ وـقـولـ السـعـودـيـةـ مـنـ

اـجـلـ الـجـمـاهـيرـ وـقـولـ الـثـوـرـيـنـ. وـهـذـاـ القـوـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـجـمـعـ بـهـ الـادـلـةـ - 01:20:25

يقول رحمة الله تعالى الا ان يخاف عن العزوبة عنه. اختلف الفقهاء من مراد بالعنف. فذهب الحنابلة الى ما ذكره المؤلف وهو ان يحتاج الى التمتع او الخدمة. التمتع او الخدمة - 01:20:45

والى هذا ذهب ايضاً المجد لابن تيمية. والقول الثاني ان العنت هو ان الزنا فلا يجوز له ان ينجح الامر الا اذا خشي انه ان لم ينكحها وقع في الزنا - 01:21:05

والراجح ان شاء الله ان نذهب وهو اختيار كما قلت المجد لان المشقة والعمل وان لم يخشى على نفسه زنا وان لم يخشى على نفسه الزنا كما ان الاية مطلقة لمن خشي العنت والعنف يحصل بهذا المقدار وان لم يصل الى الزنا. فهم من - 01:21:25

هذا انه لو احتاج الامر للخدمة فلا يجوز ان يتزوج وليس المسألة مقصورة على ارادة ايش الاستمتاع على ارادة الاستمتاع. وايضاً لو اراد ان يستمتع بها واحتاج الى الجماع. ولم يخشى ان يصل - 01:21:55

الى مرحلة الزنا فيجوز لهم عند الحنابلة عند المعتمد على المذهب ان ينكح. الامام يقول رحمة الله تعالى او ثمن امان. يعني ويشترط الا يجد ثمن الان. فان وجد ثمن الان فلا يجوز له ان ينكح الامام - 01:22:15

الشروط كم؟ ثلاث لكن الشروط عند الحنابلة والجمهور اثنان فقط وهو علاج طوله واضاف المؤلف مخالف للمذهب هذا الشرط وهو ان لا يجد ايش؟ ما لم يشترط البيئة مثلاً على الاصحاب هذا القول قولهم بأنه اذا وجد مالاً يمكن به من من شراء الامر - 01:22:45

ارتفاع العنت والحرج يستطيع ان يشتري ويقضي حاجته منها ولا يحتاج مع ذلك الى الزواج. الدليل الثاني انه تخلص بهذا من استحقاق ولده تخلص بهذا من استرخاء ولده. القول الثاني وهو المذهب انه لا يشترط ان يجد ثمن امان - 01:23:15

ولو وجد ثمن امان ما دام تحقق الشيطان فانه ماذا؟ يجوز له نكاح الامام والاقرب الله على ما اختاره المؤلف. الاقرب والله اعلم اختاره المؤلف. وهو انه يسرق لا يكتمل الامر - 01:23:45

لانه اذا وجد ثمن الامر فلا حاجة ان ينكح انا. لان العنف والمشقة المشترطة في الاية فان قيل كيف تشتغلون شرطاً اضافياً والايota لم تنص الا على شرطين. فالجواب ان الشرط الثاني المذكور في الاية - 01:24:05

يتضمن الشرط الثالث لان العنت يرتفع مع وجود ثمن الامر. لان العنت يرتفع مع وجود ثمن الامان. فالاقرب ان شاء الله المؤلف. يقول رحمة الله تعالى ولا ينكح عبد سيدته - 01:24:25

يعني لا يجوز للعبد ان ينكح سيدته. ولا يجوز له ذلك بالسيئة ان ترضي وتأذن بنكاح العبد لها. والسبب في هذا انه اذا نكح العبد سيدته اجتماع حقان متنافيان فله عليها حق زوجية - 01:24:45

ولها عليه حق ماذا؟ المنجز. وبين الحقين تنافي كبير. فالزوجية تقضي طاعة الزوج ان ينفق عليها والملك يبتغي طاعة السيد وان ينفق على عبده. فتنافي وتعارف حقان ولها قارون لا يجوز ولها قالوا لا يجوز. وحكي اجماعاً. حكي اجماعاً. فهذا صحيح. وهذا صحيح - 01:25:15

فاما فاما تصنع اذا ارادت ان تنكح؟ تكفي تعتقه يتزوج لكن ربما تقول ربما اذا اعتقته لن يرد النكاح فربما يعني هذا ماخذ نعم. يقول ولا سيد انا يعني ولا يجوز للسيد ان ينكح على الفعل. اعلى هذا. بان الملك اقوى من النكاح - 01:25:45

فليس السيد بحاجة الى ادخال الاضعف على الاقوال. فانه بالملك او بكونه مالكا لها يستحق المنفعة والبغضاء. واما النكاح فلا يستحق معه قلنا ماذا؟ البعض فقط. وهذا القول نؤيد مسألة اخرى وهي ماذا؟ صحيح رأي - 01:26:25

هم الان يقولون انه ليس للسيد ان ينكح ماذا؟ امهه. اذا هذا يؤيد انه يشترط عدم وجود ثمن الامة ولا لا يؤيد؟ يؤيد. ما دام تشتغلون ما دام ان الحنابلة يرون عدم - 01:27:05

جواز نكاح السيدة في امرته هذا يؤيد انه اذا كان واجد لسعر الامان انه لا يتزوج لانه يشتري هذه الاماء. نعم وللحمل نكاح امة ابيه دون امة ابنته للحر نكاح انس ابيه. لان الابن لا يملك - 01:27:25

وليس هناك فائدة ملك لممتلكات ابيه. فالابن في هذا الحال يتزوج امرأة اجنبية تماماً ولا يوجد شائبة ملك له عليها. ولا يوجد شائبة ملك له عليها يجوز للابن ان يتزوج ماذا؟ امة ابيه. لكن يقول الشيخ دون انس به - 01:27:55

فلا يجوز للانسان ان يتزوج عمل فيش ابنته. عن الحنابلة هذا بان ممتلكات الابل فيها شائبة ملك للاب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لا يملكك. طيب اذا كان للاب شائبة ملك لامة ابنته - 01:28:25

ثم ماذ؟ ها؟ صح اذا تكملة الاستدلة وقد تقدم معنا ان الانسان ليس له ان يتزوج ماذ؟ امته ليس له ان يتزوج ابدا الثانية يجلس
الانسان ان يتزوج امته ابني لان ممتلكات الابن - 01:28:55

ملك خالص له. قبل ان يتملكها لك. فهو في الحقيقة تزوج وجاء امرأة أجنبية. الراجح الراجح انه لا يجوز للانسان ان يتزوج امة ابنته.
مدخل الترجيح. سبب الترجح ليس الدليل للذكر والحنان ولكن هناك مأخذ اخر وهو ان الاب - 01:29:25

اذا كان الابن يستطيع ان يزوجه فهو يجب الطرد. فانتفع في حقه الشرط. واذا انتفى الشرط لم يجوز للانسان ان يتزوج الامل. اذا
نحو نقول لا يجوز ان تتزوج امة ابنته - 01:30:05

بان ابنته يجب عليه الكلام. وقد اشار الى هذا المدخل اللطيف الجميل ابن رجب الحنبلي رحمه الله وغفر له فاذا اعتمدنا هذا المأخذ
نقول لا يجوز للابن ان يزوج اباه امته ولا امة غيره - 01:30:25

امته ولا امس غيره لان مأخذ المانع هو ماذ؟ هو انه يجب على الابن ان يزوج اباه. وان مقدرة الابن على تجعل الاب له سعة وطول
في في تزوج من الحرائق. اذا نقول ان شاء الله هذا هو الراجح لكن - 01:30:45

لابد ان يتتبه انه لتعليق غير التعليم اللي ذكره المؤلف. نعم وليس للفراء نكاح عبد ولدها. ليس المرأة ان تتزوج بعد ولدها. وهذه
المسألة مبنية على المسألة ان لا ننصح بهذه المسألة وهي ان ملك احد الزوجين الآخر يفسخ النكاح. كما ان ملك ولد احد - 01:31:05
للآخر يفسخ النكاح. واذا تزوجت اه عبد ابنتها فقد تزوجت بمن يملك ابنتها آما من يملك ابنتها فدخلت في المسألة اللاحقة. ويمكن ان
نقول لهذا المانع مأخذ اخر وهو ها؟ ايوا - 01:31:45

انما الابل ايش فيه؟ احسنت. ان تقدم معنا الخلاف هل تتملك الام من مال الابن كما يمتلك الاب وان الراجح ان لها ان تتمدد. اذا ساوت
اذا ساوت الاب في قضية وجود شائبة الملك. فللمنع من زواج المرأة - 01:32:15

عبد ابنتها هذان ما اخذان. ثم قال رحمه الله وان اشتري احد الزوجين الآخر او بعضهم فسخ نكاحهما. اذا اشتري احد زوجين اخر ان
فسخ نكاحه. ان فسخ النكاح بدللين الاول الاجماع والاجماع يتعلق بشراء احد الزوجات - 01:32:35

فقط دون شراء ولد احد لزوجته. اذا الاجماع على ان نكاح شراء احد الذين الآخرين بالعقل الثاني ما تقدم معنا انه اذا اشتراه صار
بين الايش؟ الحقين تعارض صار بين الحقين تتعاقب فحق العبد يتعارض مع حقه كزوج اذا - 01:33:05

التي اذا اشتري احد الزوجين. محل اشكال والله. ثم قال او ولده يعني وان شرع ولا احد الزوجين الآخر ايضا فسخ النكاح. واشتري
ولده احد الزوجين في الآخر انتسخ النكاح - 01:33:35

عمل هذا بان ملك الابن كملك الاب بدليل ان ملك بدليل ان ملك الدليل على ان ملك الابن كملك الاب ان الابن والاب يستوون في المنع
من القصاص واحكام الاستهلاك - 01:33:55

واذا كان ملك الابن كملك الاب صارت مقيضة على المسألة السابقة. كأن ملك ولد احد الزوجين تمويل احد الزوجين للآخر. القول
الثاني ان ملك ولدها لزوجين. لا يؤدي الى فسد - 01:34:25

النؤوي ولا احد الزوجين لا يؤدي الى الفسخ انه لا دليل على تفسخ الكائن. والاصل في العهد الشرعي انه اذا انعقد مستوفيا من
الشروط الشرعية انه لا يفسخ ولا يبطل الا بدليل شرعي. نعم - 01:34:45

يقول الشيخ رحمه الله او مكتابه او مكتابه اذا ملك مكاتب احد الزوجين الآخر انتزع النكاح. والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في
ولد ادھما تماما وخلاف الواحد نعم هذه قاعدة جميلة كل من حرم بالعبد - 01:35:15

حرمة وقفها بملك اليمين. رحمك الله والمؤلف يريد ان يشير الى مسألة وهي انه لا يجوز للانسان ان يطأ الاماء غير الكتابيات. فلو ان
المسلمين غزو مشركين او مذوس او ملحدين او شيوعيين. ثم سبوا نساءهم فانه لا يجوز ان تغطا هذه المرأة - 01:35:55

لماذا؟ لماذا لا يجوز؟ لأن من لا يجوز وطؤها بالعقد لا يجوز وطؤها بملك الايش؟ وهل يجوز للانسان ان تزوج من نادوسية او المشركة

او الشيوعية او الملحدة لا يجوز. طيب - 01:36:25

الى هذا القول ذهب الجماهير وفقه اجماع بل ان من حکي الاجماع نسب المخالف الى الشهود الى هذا القول ذهب الجماهير وحکي اجماعا بل ان من حکي الاجماع نسب المخالف الى الشروذ - 01:36:45

السادة بقوله الا ما ملك ايمانکم تتيسر المؤمنات لكن الاشكال ان هذا في ايش ؟ ان الان هذه في سياق ايش ؟ في سياق النكاح وليس في سياق الوقت بملك اليمين. القول الثاني وذهب اليه نفر يسیر. لكن - 01:37:05

من المتقدمين. وهم سعيد المسير طاؤوس وعطاء ونسأله شیخ الاسلام ابن تیمیة. وانا نبهتكم الى انه من المهم جدا ان تراعي هل خلاف نازل او عالی. فاذا كان الخلاف عالی صار الخلاف قویا او ضعیفا. قویا جدا - 01:37:45

لما يجیني واحد من فقهاء السبعة يخالف هذا لا شك انه خلاف قوي معتبر. لكن لما يكون الفقهاء من القرن الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس على فور ثم يأتي فقيه من السابع او الثامن او التاسع ويخالف فانه خلاف - 01:38:15

ضعف. هنا الخلاف اللي في مسألتنا اه عالیة. وهو من الفقهاء السبعة. من التابعين استدل اصحاب القول الثاني بادلة واضحة جدا. الدلیل الاول ان النبي صلی الله علیه وسلم لما غزا هوازن اذن للصحابة - 01:38:35

لوقف الإمام بعد الاستبراء وهن مشرکات الثاني عموم الآية. الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وملك اليمين. في الآية لم يقيد كما قيد في النکاح بل ان عدم تقييده في الآية اشارة الى انه لا يقيد - 01:38:55

باعتبار انه قيد في النکاح دون الوقت. الدلیل الثالث ان عامة السبایا اللاتی کن في عهد النبي صلی الله علیه وسلم کنا من مشرکي العرب وكان الصحابة يطؤونهم رضی الله عنهم - 01:39:25

لعله من الظاهر لك جليا ان القول الثاني قوي جدا. ولكن يشكل عليه ايش الجماعة. وهذا الاشكال اشكال حتى على ابن قدامة. فابن قدامة رحمه الله يقول وادلتهم ظاهرة وقوية - 01:39:45

ويشهد عليها مخالفة سائر اهل العلم. فلولا هذه المخالفة لكان القول بالجواز هو القول لكن مع هذا المخالفة الغريبة يعني من الجماهير الائمة الاربعة عامة الفقهاء كل الفقهاء حتى ان الامام احمد - 01:40:05

لما اورد عليه بماء او سبایا هواتف قال لعلهن اسلم. لعلهن اسلم. اجاب عن الحديث في هذا الجواب. وفي الجواب حقيقة الجواب هذا فيه ضعف. لأن الاصل عدم الاسلام. على كل حال الراجح - 01:40:25

يعني من حيث الدللة بشكل واضح اقول آا الثاني الثاني ولكن يشدد عليه الاجماع فقط يشهد عليه وهذه من وجهة نظری من المسائل الغريبة من المسائل الغريبة لأن الدللة واضحة ومع ذلك ذهب آا - 01:40:45

الفقهاء جميعا الا من ذكر ثلاثة او اربعة الى المنبر. فهي مسألة غريبة. اقرأ ومن جمع بينهما صفة الا امة الا امة كتابية يعني تستثنى الامان كتابيا. فالامة الكتابية ما وجد استثناء. هم - 01:41:05

صحيح ان الامة الكتابية لا يجوز ان توطأ بالعقد لكن يجوز ان توطأ بماذا ؟ بملك اليمين. والى هذا ذهب بل هو محل اجماع الا انه روى عن الحسن البصري فقط انه كره فقط وطأ الامال كتابه ولن ينقل عنهم المال - 01:41:35

والتحrir فذهب الجماهير الى انه الامان وادخلوه في عموم الآية. او ما ملكت ايمانهم احنا ومن جماعة اذا جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد صح في ملح. فاذا تزوج امرأة حلال وامرأة محرمة - 01:41:55

فان العقد يصح في ايش ؟ في الحال ويقطف محrama. والدليل على هذا ان النکاح الذي وقع على الحال في المثال نکاح الشروط مكتمل الارکان فهو صحيح. والنساء المكرمة يبطل. القول الثاني انه اذا جمع في عقد واحد بين بين من يجوز نکاحها ومن لا يجوز فان - 01:42:25

العقد كله باطل فيما يجوز وفي من لا تجوز. وعلل اصحاب هذا القول قولهم بان العقل واحد فاذا بطل بطل كل ما فيها. ان العقد واحد فاذا بطل بطل كل ما فيه. والصواب ان العقد يصح فيما يصح ويبطل - 01:42:55

اما يقطع يصح فيما يصح فيما يبطل وان العقل لان العقل وان كان واحدا الا انه يتناول امرأتين احدهما مستوطن الشروط والآخر

لم تسقه. فيصح في المستوفيات. نعم. ولا يصح - [01:43:15](#)

الخلف هو من له الله الذكر واللة او من ليس له اية ذكر ولا الله انتى. فهذا ختى ثم هذا الختى قد يكون مشكل وقد يكون غير مشكل.

فالختى المشكل هو الذي - [01:43:35](#)

لم تظهر عليه لا علامات الرجولة ولا علامات الانوثة. فهذا يعتبر انتى يقول الشيخ ولا يصح نكاح انتى مسكر قبل تدين امره. ذهب [الحنابلة الى ان المسلم لا يجوز ان يننجح](#). فلا يجوز له ان ينكح امرأة ولا يجوز له ان ينكح ماذا؟ رجل. التعليم قال - [01:44:05](#)

لو انه لم يوجد فيه ما يتحقق معه من الجواز. لم يوجد فيه ما يتحقق معه من الجواز معنى التعليم انه ربما لو نكح امرأة ربما يكون [ها امرأة ولو نكح رجلا ربما يكون رجلا](#). فاذا لم نتحقق في سبب الجواز. فيبقى على المنع الى ان - [01:44:35](#)

بين امره ونطاه الى ان يتبيّن امره ولم طال. والقول الثاني ان الخلف المشكل يرجع الى قوله. فان قال انه يميل الى النساء زوج [بامرأة](#). وان قال لانه يميل الى الرجال تزوجه رجل. واستدل اصحاب هذا القول بان - [01:45:05](#)

فهذه عالمة على كونها رجل او امرأة. وبان هذا الامر لا يعرف الا من قبله والى هذا ذهب القاضي ابو يعلى وهو يعني قول وجيد وهو [قول وجيد وهو خير من حبس هذا الختى](#). مع حاجته للنكاح مدة طويلة - [01:45:35](#)

وربما يكون الخلاف في هذه المسألة في وقتنا هذا نادر وقليل. باعتبار انه بالامكان التعرف على حقيقة الختى هل هو رجل او امرأة [بطرق كثيرة جدا بطرق كثيرة جدا تغنى عن القائه معلقا بين الانوثة والرجولة](#). نعم - [01:46:05](#)